

Preventing Conflicts of Interest and Promoting Governance in the Libyan Public Sector: An Analytical Study of Administrative Control Authority Publication No. 1 of 2026

Abraheem Dhaw Ali*

Public Law Researcher

*Email (for reference researcher): adw904983w@gmail.com

منع تضارب المصالح والحوكمة في الوظيفة العامة الليبية: دراسة في منشور هيئة الرقابة الإدارية رقم 1 لسنة 2026

إبراهيم ضو علي عبدالعزيز

باحث في القانون العام

تاريخ الاستلام: 2026-07-26، تاريخ القبول: 2026-09-18، تاريخ النشر: 2026-09-22

Abstract

This study examines Circular No. 1 of 2026, issued by the Chairman of the Libyan Administrative Control Authority (ACA) on compliance with governance and transparency rules and the prevention of conflicts of interest. It assesses the circular's legal value and whether a circular is an adequate instrument for regulating conflicts of interest in the Libyan public service. The study proceeds from the premise that an administrative circular does not, in principle, create new legal rules; its binding force derives from the underlying norms it recalls, not from the circular itself. It employs a descriptive-analytical method to present the Libyan legislative framework (Law No. 20 of 2013 on the ACA, Law No. 11 of 2014 on the National Anti-Corruption Commission, Labour Relations Law No. 12 of 2010, and Law No. 10 of 2005 ratifying the UN Convention against Corruption), a comparative method drawing on the French and Egyptian doctrine of administrative circulars, and a critical method to evaluate adequacy. It concludes that the circular performs a legitimate reminding and guiding function within the ACA's competence under Article 25 of its founding law, but that it cannot alone serve as a sufficient regulatory instrument because of the absence of a comprehensive statutory definition, the proliferation of circulars issued by different bodies, and its inability to create independent sanctions or new disclosure duties. The study recommends enacting a dedicated statute on conflicts of interest and asset disclosure, leaving circulars their implementing and interpretive role.

Methodological note: the full text of the circular could not be accessed when this study was prepared; its metadata were drawn from the Libyan Legal Society's legislative archive. Content-specific references to its provisions must therefore be completed from the official text before final submission.

Keywords: conflict of interest; governance; public service; administrative circular; Administrative Control Authority; Libya; anti-corruption..

المخلص

تتناول هذه الدراسة منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية الليبية رقم 1 لسنة 2026 بشأن التقيد بأحكام الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح، وتختبر قيمته القانونية وحدود كفايته أداة لتنظيم مسألة تضارب المصالح في الوظيفة العامة. تنطلق الدراسة من أن المنشور الإداري لا ينشئ في الأصل قواعد قانونية جديدة، وأن قوته الإلزامية تُستمد من النصوص التي يستند إليها، لا من ذاته. وتعتمد المنهج الوصفي التحليلي في عرض الإطار التشريعي الليبي (القانون رقم 20 لسنة 2013، والقانون رقم 11 لسنة 2014، وقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، والقانون رقم 10 لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، والمنهج المقارن في الاستعانة بنظرية المناشير في القضاء الإداري الفرنسي والمصري، والمنهج النقدي في تقدير كفاية المنشور. وتخلص الدراسة إلى أن المنشور يؤدي وظيفة تذكيرية وتوجيهية

مشروعة تدخل في اختصاص الهيئة المنصوص عليه في المادة (25) من قانونها، لكنه لا يصلح بمفرده أداة كافية لتنظيم تضارب المصالح، لغياب تعريف تشريعي جامع، ولتعدد المناشير الصادرة عن جهات مختلفة، ولعجزه عن ترتيب جزاءات مستقلة أو التزامات إفصاح جديدة. وتوصي بإصدار تشريع خاص بتضارب المصالح والإفصاح عن الذمة المالية، يُبقي للمناشير دورها التنفيذي والتفسيري.

ملاحظة منهجية: تعذر على الباحث الاطلاع على النص الكامل للمنشور وقت إعداد هذه الدراسة؛ فقد وردت بياناته (العنوان، والرقم، والجهة المصدرة، وحالته «ساري المفعول»، وتصنيفه ضمن مكافحة الفساد والرقابة والمحاسبة، وتاريخ إدراجه في 30 أبريل 2026) في أرشيف «المجمع القانوني» الليبي. ولذلك يقوم التحليل في موضع المضمون على موضوع المنشور المعلن وطبيعته القانونية، وتُستكمل مواضع الإحالة إلى بنوده من النص الرسمي قبل الاعتماد النهائي للبحث.

الكلمات المفتاحية: تضارب المصالح، الحوكمة، الوظيفة العامة، المنشور الإداري، هيئة الرقابة الإدارية، ليبيا، مكافحة الفساد.

المقدمة

تُعد الوظيفة العامة أمانةً يتولاها الموظف لخدمة المصلحة العامة، لا وسيلةً لتحقيق منفعة شخصية أو عائلية أو مالية. وحين تتقاطع مصلحة الموظف الخاصة مع واجبه الوظيفي، تنشأ حالة «تضارب المصالح» التي لا تفترض بالضرورة وقوع فساد فعلي، بل يكفي فيها أن يوجد وضع من شأنه أن يؤثر في حياد القرار الإداري أو يثير الشك المعقول في نزاهته (الطماوي، 1996). ولهذا تعاملت المعايير الدولية مع تضارب المصالح بوصفه مسألةً وقائيةً في المقام الأول، تُعالج بالإفصاح والتحتي وحظر الجمع، قبل أن تكون مسألةً عقابيةً (الطماوي، 1979).

وفي ليبيا، تنوزع الأحكام ذات الصلة على نصوص متفرقة: قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، وقانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013، وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014، فضلاً عن القانون رقم 10 لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الطماوي، 1979). ولم أقف، في حدود ما أمكن الاطلاع عليه، على قانون مستقل يعرّف تضارب المصالح تعريفاً جامعاً ويرتب عليه نظاماً متكاملاً من الإفصاح والجزاء. وفي هذا الفراغ التشريعي النسبي برزت المناشير الإدارية أداةً عملية: منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعارض المصالح، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025 بشأن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعارض المصالح، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2023 بشأن الالتزام الوظيفي ومحاربة الفساد (أحواس، 2019). ثم جاء منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 1 لسنة 2026 بشأن التقيد بأحكام الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح، وهو محل هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

1. تسهم الدراسة في تحديد موقع المنشور الإداري في هرم القواعد القانونية الليبية، وهي مسألة قلّ تناولها في الكتابات الليبية قياساً إلى كتابات القانون الإداري المصري والفرنسي.
2. يحتاج الموظف العام وجهات الإدارة الخاضعة لرقابة الهيئة (المادة 26 من القانون رقم 20 لسنة 2013) إلى معرفة ما إذا كان المنشور يُنشئ التزامات قابلة للمساءلة التأديبية أم يقتصر على التذكير بالتزامات قائمة.
3. تقدم الدراسة معياراً لتحديد متى يكفي المنشور ومتى يلزم التدخل بقانون، بما يفيد المشرع الليبي في ظل الحديث عن إصلاح منظومة النزاهة، ومنها الاستراتيجية الوطنية للرقابة على الأداء ومكافحة الفساد والوقاية منه (2025-2030) التي أُطلقت في ديسمبر 2024.

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم تضارب المصالح والحوكمة وصلتهما بنزاهة الوظيفة العامة.
2. رصد الإطار التشريعي والتنظيمي الليبي لتضارب المصالح وتحديد موقع المنشور رقم 1 لسنة 2026 فيه.
3. تكييف المنشور قانونياً: هل هو منشور تفسيري، أم تنظيمي، أم تنفيذي؟
4. بيان القيمة القانونية للمنشور ومرتبته، وحدود إلزامه للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وللموظفين.
5. تقدير مدى كفاية المنشور أداةً لتنظيم المسألة، وتحديد وجوه القصور واقتراح البدائل.

إشكالية الدراسة

- تدور الإشكالية الرئيسة حول سؤال: ما القيمة القانونية لمنشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 1 لسنة 2026، وهل يكفي منشور إداري أداةً لتنظيم حظر تضارب المصالح والالتزامات بالحوكمة في الوظيفة العامة الليبية؟
- ما المقصود بتضارب المصالح والحوكمة في التشريع الليبي والمعايير الدولية، وما النصوص الليبية النازمة لهما؟
 - ما الطبيعة القانونية للمنشور الإداري، وما معيار التمييز بين المنشور التفسيري والمنشور التنظيمي؟
 - ما سند اختصاص رئيس الهيئة بإصدار مثل هذا المنشور، وما حدود سلطته إزاء جهات لا تخضع لسلطته الرئاسية؟
 - هل يجوز أن يرتب المنشور التزامات أو جزاءات مستقلة؟ وما موقف الرقابة القضائية عليه؟
 - ما أوجه القصور في الاكتفاء بالمناشير، وما البديل التشريعي الأمثل؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص التشريعية الليبية وتحليلها، وفي استخلاص مضمون المنشور وطبيعته؛ والمنهج المقارن في الاستعانة بنظرية المناشير في القضاء الإداري الفرنسي، وبخاصة التمييز بين المناشير التفسيرية والتنظيمية، وبما استقر في الفقه الإداري المصري؛ والمنهج النقدي في تقدير كفاية المنشور أداة تنظيمية ومقترحات الإصلاح. وتقتصر الدراسة زمانياً على التشريعات والمناشير النافذة حتى أكتوبر 2026، ومكانياً على النظام القانوني الليبي، وموضوعياً على تضارب المصالح في الوظيفة العامة دون القطاع الخاص إلا بقدر ما تتناوله الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة (المادة 26).

خطة الدراسة

المبحث الأول: الأصل التشريعي ومضمون المنشور

- **المطلب الأول:** مفهوم تضارب المصالح والحوكمة والإطار التشريعي الليبي والدولي.
- **المطلب الثاني:** المنشور الإداري: تعريفه وأنواعه ومضمون المنشور رقم 1 لسنة 2026 وسند اختصاص مصدره.
- **المبحث الثاني:** القيمة القانونية للمنشور ومدى كفايته
- **المطلب الأول:** القيمة القانونية للمنشور ومرتبته وحدود إلزامه والرقابة القضائية عليه.
- **المطلب الثاني:** مدى كفاية المنشور أداة للتنظيم ومقترحات الإصلاح التشريعي.

المبحث الأول: الأصل التشريعي ومضمون المنشور

لا يمكن الحكم على قيمة منشور إداري ما لم يُحدّد أولاً ما يتناوله من مفاهيم، وما يستند إليه من نصوص، وما تنتجه لمصدره الاختصاصات القانونية. ولذلك يخصص هذا المبحث مطلبه الأول للمفاهيم والإطار التشريعي، ومطلبه الثاني للمنشور الإداري عموماً ثم للمنشور رقم 1 لسنة 2026 خصوصاً.

المطلب الأول: مفهوم تضارب المصالح والحوكمة والإطار التشريعي الليبي والدولي

أولاً: مفهوم تضارب المصالح. يُقصد بتضارب المصالح في الوظيفة العامة الوضع الذي تكون فيه للموظف مصلحة خاصة، مالية أو غير مالية، من شأنها أن تؤثر أو يُظن أنها تؤثر في أدائه الموضوعي لواجباته. وقد ميّزت المعايير الدولية بين ثلاث صور: تضارب فعلي قائم حالياً، وتضارب ظاهري يبدو للغير أنه قائم دون أن يكون كذلك، وتضارب محتمل قد ينشأ مستقبلاً إذا تغيرت ظروف الموظف (Kelsen, 1967). وأهمية هذا التمييز أن الحماية الوقائية لا تنتظر ثبوت الضرر، فالإفصاح والتنحي مطلوبان بمجرد قيام الوضع الظاهر أو المحتمل.

ومن أبرز صور التضارب في الإدارة الليبية: الجمع بين الوظيفة العامة ونشاط تجاري أو مالي يتعامل مع جهة العمل، وإبرام الموظف أو أقاربه عقوداً مع الجهة التي يعمل بها، وممارسة الوساطة والمحسوبية في التعيين والتكليف، وقبول الهدايا والمزايا ممن لهم مصلحة في قرار الموظف، وتحويل المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة إلى منفعة خاصة. وقد تنبه المشرع الليبي لبعض هذه الصور في النص على حظر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي والتعاقد مع الحكومة وشراء ممتلكاتها أو استئجارها على رئيس هيئة الرقابة الإدارية ووكيلها وأعضائها وموظفيها أثناء توليهم وظائفهم، وفقاً للمادة (8) من القانون رقم 20 لسنة 2013 (القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية). وهذا النص دليل على أن المشرع يعرف كيف يصوغ قاعدة حظر صريحة حين يريد، لكنه قصرها على أعضاء الهيئة وموظفيها، ولم يعممها نصاً على سائر الموظفين العموميين. (الذويبي، 2024: معيوف، 2026)

ثانياً: مفهوم الحوكمة. الحوكمة في سياق الإدارة العامة منظومة من القواعد والممارسات التي تضمن أن تُدار الجهة العامة وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة وسيادة القانون والمشاركة. وتتصل بتضارب المصالح اتصال الوسيلة بالغاية؛ إذ لا تتحقق الحوكمة في جهة يعمل موظفوها وأعضاء مجالسها دون ضوابط لتجنب تعارض مصالحهم. وقد أكدت توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن النزاهة العامة (2017) أن إدارة تضارب المصالح عنصر جوهري في نظام النزاهة (OECD, 2017). وعلى المستوى القطاعي، يتضمن دليل الحوكمة المحدث الصادر عن مصرف ليبيا المركزي للقطاع المصرفي (2024) أحكاماً في تجنب تضارب المصالح، منها امتناع أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصلحة عن التصويت في المسائل المعروضة، والإقرارات الموقعة من الأعضاء مصرف ليبيا المركزي، دليل الحوكمة للقطاع المصرفي. وهذه الأحكام تبين أن المنظومة الليبية تتجه إلى معالجة المسألة قطاعاً بعد قطاع لا بقانون جامع. (البوعيشي، 2026)

ثالثاً: الإطار التشريعي الليبي.

يمكن حصر النصوص الليبية الناعمة في ثلاث طبقات:

1. **التشريعات الأساسية:** قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 يضع الواجبات العامة للموظف، وبشكل الأساس التأديبي العام للإخلال بالوظيفة. والقانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية (المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2016، والمضاف إليه بالقانون رقم 2 لسنة 2023) يجعل من أهداف الهيئة تحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية وضمان أن يستهدف العاملون خدمة المواطن (المادة 24)، ويوجب عليها التحقق من أن العاملين يؤدون أعمالهم «دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهم» (المادة 25، البند الأول)، ويخولها دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة للتأكد من كفايتها واقتراح التعديلات (المادة 25، البند الثامن) (5). أما القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الذي ألغى القانون رقم 63 لسنة 2012) فقد أنطأ بها اقتراح التشريعات المتصلة بمكافحة الفساد والعمل

على تفعيل الاتفاقية الأممية، وصدر عام 2024 القرار رقم 5 بإقرار لائحته التنفيذية (6 القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (2014/3/25).

2. **الاتفاقيات الدولية:** صدر القانون رقم 10 لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو مذكور في ديباجة القانون رقم 11 لسنة 2014. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالسعي إلى وضع نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح (المادة 7، الفقرة 4)، وتشجعها على وضع مدونات سلوك وأنظمة للإفصاح عن الأنشطة الخارجية والاستثمارات والأصول والهياكل (المادة 8). ومعظم صياغات هذه المواد صياغات توجيهية (تسعى، تنتظر) لا تفرض نموذجاً تشريعياً محدداً، فتبقى مسألة وسيلة التنفيذ الداخلية متروكة للدولة (OECD, 2003: الحسني، 2026).

3. **المناشير والأدلة التنظيمية:** تضم هذه الطبقة منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعارض المصالح، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025 بشأن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعارض المصالح، ومنشور رئيس مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2023، وأخيراً المنشور محل الدراسة رقم 1 لسنة 2026 (المجمع القانوني الليبي: مكافحة الفساد). وتستند هذه الطبقة بالضرورة إلى الطبقتين السابقتين.

رابعاً: الدالة العملية للإطار. تُظهر هذه الخريطة التشريعية ثلاث ملاحظات تمهّد للمبحث الثاني. الأولى أن الأحكام العامة موجودة لكنها موزعة ومتناثرة، فلا يوجد تعريف تشريعي جامع لتضارب المصالح بحسب ما أمكن الاطلاع عليه. والثانية أن الجهات الرقابية الثلاث (الهيئة وديوان المحاسبة ومجلس الوزراء) أصدرت منشورات متقاربة الموضوع في أقل من ثلاث سنوات، مما يدل على حاجة عملية متكررة لم يلبيها التشريع. والثالثة أن الواقع الإداري يغذي هذه الحاجة؛ فقد سجل موجز تقرير هيئة الرقابة الإدارية لعام 2023 توسع الجهات في التعاقد بالتكليف المباشر وعدم تقيد عدد منها بلائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 (تقرير هيئة الرقابة الإدارية لعام 2023) وهي بيئة تتضاعف فيها مخاطر تعارض المصالح. وقد حلت محل تلك اللائحة لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة 2024 (قرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية 10).

المطلب الثاني: المنشور الإداري: تعريفه وأنواعه ومضمون المنشور رقم 1 لسنة 2026 وسند اختصاص مصدره

أولاً: تعريف المنشور الإداري. المنشور (Circulaire) في الفقه الإداري وثيقة تصدر عن سلطة رئاسية أو رقابية في الإدارة، تخاطب بها المرؤوسين أو الجهات التابعة أو الخاضعة لرقابتها، فتشرح لهم القوانين واللوائح، أو توجههم إلى كيفية تطبيقها، أو تذكرهم بما عليهم من التزامات قائمة. وقد درج الفقه المصري، وعلى رأسه الطماوي، على إدراج المناشير والتعليمات ضمن الوسائل التي تمارس بها الإدارة سلطتها الرئاسية في توجيه العاملين، وعلى عدّ قوتها الملزمة مقيدة بحدود السلطة الرئاسية التي أصدرتها (الطماوي، 1991) وفي الفقه الليبي المعاصر يرد المنشور في سياق عرض مصادر المشروعية الإدارية ودرجات القواعد التنظيمية دون تقنين خاص بشروطه أو آثاره، على ما يتضح من استعراض مؤلفات القانون الإداري الليبي الحديثة (أحواس، 2019).

ثانياً: أنواع المناشير. استقر القضاء الإداري الفرنسي منذ حكم مجلس الدولة في قضية Institution Notre-Dame du Kreisker الصادر في 29 يناير 1954 على التمييز بين نوعين: المناشير التفسيرية التي تقتصر على شرح نصوص قائمة دون إضافة إليها، فلا تُعد قرارات قابلة للطعن بالإلغاء استقلاً؛ والمناشير التنظيمية التي تضيف قواعد جديدة أو تعدل قواعد قائمة، فتُعد قرارات تنظيمية تخضع لرقابة المشروعية ويُطعن فيها بالإلغاء ثم وسّع مجلس الدولة الفرنسي هذا الباب في حكم Mme Duvignères الصادر في 18 ديسمبر 2002، فأخضع للطعن المناشير ذات الطابع الأمر (impératives) التي تفرض على الإدارة سلوكاً معيناً، ولو ادعى مصدرها أنها مجرد تفسير. ويقترب الفقه المصري من التقسيم نفسه، وإن اختلفت تسمياته. وعليه يمكن، لأغراض هذه الدراسة، تقسيم المناشير إلى ثلاثة أنواع:

1. **المنشور التفسيري:** يشرح حكماً قائماً في قانون أو لائحة ولا يضيف إليه.

2. **المنشور التذكيري أو التنبيهي:** يلفت انتباه الجهات والعاملين إلى التزامات قائمة ويدعوهم إلى التقيد بها، وغالباً ما يرتبط بالرقابة والمتابعة.

3. **المنشور التنظيمي:** يستحدث قواعد عامة مجردة لم ترد في نص أعلى منه، ويُعد في حقيقته لائحة أو قراراً تنظيمياً ولو سُمي منشوراً؛ فالعبارة بالمضمون لا بالتسمية.

ثالثاً: مضمون المنشور رقم 1 لسنة 2026 وتكييفه. تدل بيانات المنشور المتاحة على أنه صادر عن رئيس هيئة الرقابة الإدارية برقم 1 لسنة 2026 بشأن التقيد بأحكام الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح، وأنه مدرج في أرشيف المجمع القانوني بتاريخ 30 أبريل 2026، بحالة ساري المفعول، ومصنف ضمن المناشير ومكافحة الفساد والرقابة والمحاسبة، ويظهر في تصنيفه وسم المصارف (منشور الرقابة 1 لسنة 2026). ويمكن استخلاص ثلاث دلالات أولية، تبقى رهينة مطابقتها على النص الرسمي:

• صيغة العنوان «التقيد بأحكام...» توحي بأن المنشور يطلب الالتزام بقواعد قائمة، أي أنه تذكيري أو تفسيري في الغالب، لا منشئ لقواعد جديدة. ومقتضى هذا التكييف، إن ثبت من النص، أن لا يخضع المنشور للطعن بالإلغاء استقلاً، وأن مخالفته لا تقوم إلا بمخالفة النص الأعلى الذي يحيل إليه.

• ورود وسم «المصارف» في تصنيفه يرجح أنه يتناول، كلياً أو جزئياً، المصارف الخاضعة لرقابة الهيئة، وهي تشمل بحكم المادة (26) من القانون رقم 20 لسنة 2013 الشركات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها. ولا يمكن الجزم بنطاق مخاطبيه قبل الاطلاع على نصه.

• تجمع عبارة «الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح» ثلاثة موضوعات في خطاب واحد، وهو ما يشبه الأسلوب المتبع في منشور ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025 الذي جمع «الحوكمة الرشيدة وتعارض المصالح» (6 منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025).

والمنشور اللاحق للمنشور رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعارض المصالح يطرح سؤالاً: هل جاء مستقلاً يكمله أم ناسخاً أو معدلاً له؟ إن ثبت من النص أنه بعيد ما ورد في المنشور السابق دون إضافة، فذلك دليل إضافي على الطبيعة التذكيرية، وعلى حاجة الجهات إلى تكرار التنبيه لضعف الامتثال.

رابعاً: سند اختصاص رئيس الهيئة بإصدار المنشور. لا يتضمن القانون رقم 20 لسنة 2013، فيما اطلعت عليه من نصوصه، نصاً صريحاً يمنح رئيس الهيئة سلطة إصدار «مناشير» ملزمة للجهات الخاضعة لرقابتها. وإنما يمكن استخلاص السند من أربعة نصوص:

1. المادة (9) البند الخامس، وتجيز لرئيس الهيئة «إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وشؤون أعضائها وموظفيها والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد»، وهي سلطة تنظيمية داخلية تتعلق بالهيئة نفسها لا بالجهات الخاضعة لرقابتها.

2. المادة (25) البند الثامن، وتخول الهيئة دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة للتأكد من كفايتها، واقتراح التعديلات، والتحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها.

3. المادة (52)، وتلزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة ملاحظاتها واستفساراتها والرد عليها في الوقت المحدد، وتقرر الجزاء التأديبي على من يتأخر أو يمتنع دون عذر مقبول.

4. المادة (56) الفقرة الثانية، وتجيز للهيئة تقديم تقارير إلى الجهات المعنية عن المسائل التي تكشف عنها أعمال الرقابة وترى أنها تقتضي سرعة النظر فيها (القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة).

والخلاصة أن الهيئة تملك سلطة المتابعة والتنبيه والتوجيه بموجب هذه النصوص، لا سلطة التشريع الفرعي إزاء الجهات الخاضعة لها. فليس رئيس الهيئة ليس رئيساً إدارياً لتلك الجهات، والهيئة ملحقة بالسلطة التشريعية وفق المادة (1)، فلا تقوم بينها وبين الجهات الخاضعة لرقابتها علاقة تسلسل رئاسي تبرر إصدار أوامر ملزمة بمنشور (-) (الطماوي، 1996). ويتفرع على هذا التحليل أن المنشور، إذا التزم حدود التنبيه والتذكير بنصوص قائمة، كان صحيحاً مشروعاً؛ وإذا تجاوزها إلى إنشاء التزامات أو جزاءات جديدة، كان معيباً بعدم الاختصاص، وهو ما نفضله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمنشور ومدى كفايته

بعد تحديد طبيعة المنشور ومصدر اختصاص مصدره، يتناول هذا المبحث لبّ الإشكالية: ما مرتبة المنشور وما قوته الإلزامية؟ ثم هل يصلح بمفرده أداة لتنظيم تضارب المصالح؟

المطلب الأول: القيمة القانونية للمنشور ومرتبته وحدود إلزامه والرقابة القضائية عليه

أولاً: مرتبة المنشور في سلم القواعد القانونية.

يقوم النظام القانوني على تدرج القواعد، بحيث تستمد كل قاعدة صحتها من قاعدة أعلى منها، ولا يجوز لقاعدة أدنى أن تخالف أو تعدل قاعدة أعلى؛ وهي الفكرة التي صاغها كلسن في نظريته عن البنية الهرمية للنظام القانوني (Kelsen, 1967) وتتصدر هذا السلم في ليبيا الوثيقة الدستورية القائمة (الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 وتعديلاته)، يليها القانون، ثم اللوائح والقرارات التنظيمية، ثم التعليمات والمناشير التي تقع في أدنى السلم لأنها تصدر عن سلطات إدارية في حدود نصوص أعلى منها. ويترتب على ذلك أن المنشور رقم 1 لسنة 2026 يقف دون القانون رقم 20 لسنة 2013 والقانون رقم 11 لسنة 2014 وقانون علاقات العمل ولائحة العقود الإدارية، ولا يجوز له أن يتعارض معها، وإن تعارض غداً باطلاً فيما خالف فيه.

ثانياً: مصدر الإلزام وحدوده بحسب نوع المنشور. يختلف الأمر بحسب تكييف المنشور:

1. إذا كان تفسيرياً أو تذكيرياً: فالإلزام ينبع من النص الأعلى الذي يشرحه، والمنشور مجرد كاشف عنه لا منشئ له. وعليه، فإن الموظف الذي يخالف حظراً ورد في قانون علاقات العمل أو في نص آخر يُسأل عن مخالفة ذلك النص، لا عن مخالفة المنشور في ذاته. وللمنشور هنا أثر عملي مهم وإن لم يكن إنشائياً: فهو يقطع حجة الجهل بالواجب، ويرتب قرينة علم الموظف والجهة بالتزامات الحوكمة، ويعزز إثبات العنصر المعنوي في المخالفة التأديبية، ويصلح سنداً لدى الهيئة في تقاريرها وملاحظاتها.

2. إذا كان تنظيمياً: أي استحدث قواعد عامة مجردة لم يرد بها نص أعلى (كالإلزام الموظفين بتقديم إقرارات إفصاح لم يقرها قانون، أو فرض مدد حظر على العمل بعد الخدمة)، فهو في حقيقته لائحة، ولا يملك رئيس الهيئة إصدارها إزاء جهات لا تتبعه كما سبق بيانه، فيكون معيباً بعيب عدم الاختصاص.

3. إذا رتب جزاءً: فالجزاءات التأديبية اللببية محددة بنصوص قانون علاقات العمل وبقانون الهيئة (المادتان 20 و48 من القانون رقم 20 لسنة 2013 مثلاً)، ومن المقرر في الفقه أن الجزاء التأديبي لا يوقع إلا من بين الجزاءات المنصوص عليها قانوناً، وإن كانت المخالفات التأديبية ذاتها غير محصورة حصراً (2 الطماوي). فلا يملك المنشور أن يستحدث جزاءً جديداً أو يغلظ جزاءً مقررًا.

ثالثاً: إلزام الجهات الخاضعة للرقابة. تقرر المادة (52) من القانون رقم 20 لسنة 2013 التزام الجهات الخاضعة بدراسة ملاحظات الهيئة واستفساراتها والرد عليها في الوقت المحدد، وتعاقب تأديبياً من يمتنع أو يتأخر دون عذر مقبول. وهذا الالتزام التزم بالاستجابة والرد، لا التزم بالامتثال لكل ما يرد في المنشور. فالجهة التي ترى المنشور مخالفاً لقانون أعلى

تملك أن تردّ مبينة وجه المخالفة. والمنشور الذي يقتصر على التذكير بأحكام قانونية نافذة يلزم الجهات بالنص الذي يحيل إليه، وهو ما يجعل رد الجهة بعدم الالتزام بذلك النص مخالفة للنص لا للمنشور.

وتتعرّض قيمة المنشور العملية بسلطات الهيئة المقررة في قانونها: إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ (المادتان 25 و30)، وطلب الإيقاف الاحتياطي للموظف (المادة 31)، وإحالة المخالفين إلى التحقيق والمجلس التأديبي للمخالفات المالية (المواد 34 و40 و43 وما بعدها)، وإحالة الوقائع الجنائية إلى النيابة العامة (المادة 42) (القانون رقم 20 لسنة 2013). فالمنشور قد يكون مصدر إلزام ضعيفاً بحد ذاته، لكنه يتكئ على جهاز رقابي يملك أدوات تنفيذية فعلية، وهذا ما يفسر أثره في الواقع الإداري رغم ضعف منزلته القانونية.

رابعاً: الرقابة القضائية على المنشور. يختص القضاء الإداري في ليبيا، بمقتضى القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، بالطعن في القرارات الإدارية النهائية متى شابها عيب من العيوب المحددة بالقانون: عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو عيب السبب، أو إساءة استعمال السلطة (4 القانون رقم 88 لسنة 1971). وبتطبيق التمييز السابق:

• **المنشور التفسيري:** لا يُطعن فيه بالإلغاء استقلالاً لأنه لا يُحدث أثراً قانونياً جديداً، لكن يجوز الدفع بعدم مشروعيته، أو بخطأ تفسيره، عند الطعن في قرار فردي صدر تطبيقاً له، كقرار إيقاف موظف أو جزاء تأديبي يستند إلى فهم خاطئ للمنشور.

• **المنشور التنظيمي أو الأمر:** يُعد قراراً إدارياً تنظيمياً يجوز الطعن عليه بالإلغاء لعدم الاختصاص ومخالفة القانون، متى توافرت المصلحة لدى الطاعن، كموظف أو جهة تلتزم بما فرضه المنشور.

• **المسار التأديبي:** قرارات المجلس التأديبي للمخالفات المالية نهائية ولا يُطعن فيها إلا أمام القضاء الإداري (المادة 46)، فيجوز الدفع أمامه ببطالان أي منشور بُني عليه الاتهام إذا تجاوز حدوده (القانون رقم 20 لسنة 2013). ويلاحظ أن المادة (50) من قانون الهيئة نفسه تمنحها الطعن في القرارات المخالفة للتشريعات أمام دوائر القضاء الإداري، فالهيئة تعرف المنطق ذاته من جهة المدعي، ولا يصح أن تتكره من جهة المدعى عليه. خامساً: الخلاصة: القيمة القانونية للمنشور رقم 1 لسنة 2026 أثر تابع لا مستقل: إن كان تذكيراً فهو مشروع ونافع وكاشف، غير أنه لا ينشئ التزاماً ولا جزاءً؛ وإن كان تنظيمياً فهو عرضة للإبطال. وتبقى مسألة كفايته أداة للتنظيم مطروحة، وهي موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني: مدى كفاية المنشور أداة للتنظيم ومقترحات الإصلاح التشريعي

أولاً: مزايا المنشور.

لا يصح إنكار ما للمنشور من مزايا عملية؛ فهو سريع الإصدار مقارنةً بالتشريع، مرن في مواجهة المستجدات، يصل مباشرة إلى الجهات الخاضعة للرقابة، ويندرج في صميم اختصاص الهيئة بدراسة كفاية القوانين واللوائح والتحري عن أسباب التراخي في تطبيقها (المادة 25، البند الثامن). كما أنه يُبقي ملف تضارب المصالح حاضراً في أولويات الجهات العامة، وهو ما تؤكده الاستراتيجية الوطنية للرقابة على الأداء ومكافحة الفساد والوقاية منه (2025-2030) التي تجعل إعداد مدونات السلوك الوظيفي أداة عملية لمنع تضارب المصالح (1 الاستراتيجية الوطنية). ولذلك لا تدعو هذه الدراسة إلى الاستغناء عن المنشور، وإنما إلى تحديد دورها الصحيح.

ثانياً: أوجه قصور الاكتفاء بالمنشور. تتجلى أوجه القصور في سبعة أمور:

1. غياب التعريف التشريعي الجامع. لا يؤدي المنشور، مهما أحسنت صياغته، وظيفة التعريف الملزم لمفهوم يترتب عليه جزاء. وغياب التعريف يفتح باب الاجتهاد المتباين بين الجهات، ويضعف اليقين القانوني للموظف.
2. تعدد المنشورات وتداخلها. صدر في أقل من ثلاث سنوات منشور رئيس مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2023، ومنشور الهيئة رقم 4 لسنة 2024، ومنشور ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025، ثم المنشور رقم 1 لسنة 2026، إضافة إلى دليل الحوكمة المصرفي لسنة 2024 (دليل حوكمة القطاع المصرفي 2). وتتفاوت هذه الوثائق في مخاطبتها ومنزلتها، فيحار الموظف في أيها يُقدّم وأيها يُلغى ما سبقه. وتتضاعف الحيرة في ظل الانقسام المؤسسي الذي تشير إليه الدراسات الليبية الحديثة بوصفه معوقاً لتطبيق دولة القانون (الجريدة الرسمية 3).
3. غياب نظام إفصاح وتنحّ ملزم. تقوم الحماية من تضارب المصالح في النظم المقارنة على التزام الموظف بالإفصاح عن مصالحه، والتنحي عن القرارات التي يتعارض فيها موقفه، وحظر الجمع بين مناصب أو أنشطة بعينها. وهي التزامات تمس حرية الموظف في العمل والتملك، فلا يجوز فرضها إلا بقانون؛ وهو ما تدل عليه المادة (8) من قانون الهيئة التي أوردت هذه المحظورات بنص قانوني حين أراحتها لأعضاء الهيئة (4 الجريدة الرسمية).
4. ضعف الجزاء. لا يملك المنشور جزاءً مستقلاً، فيبقى أثره معلقاً على استعداد الجهات لتفعيل نصوص أخرى.
5. قابلية التعديل والتغيير بسهولة. يمكن لمنشور لاحق أن يعدل أو يلغى سابقه بقرار فردي من رئيس الهيئة، دون ما يشترط للتشريع من مناقشة وإقرار ونشر، فيضعف الاستقرار التشريعي.
6. ضعف النشر العلنية. تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية (كما نُشر القانون رقم 20 لسنة 2013 في العدد 13 بتاريخ 2013/9/25)، بينما تُداول المنشورات غالباً عبر مواقع الجهات أو قواعد بيانات قانونية خاصة، ولا يستقر دائماً للمواطن والموظف علم يقيني بها (الجريدة الرسمية 5).
7. حماية المبلغين المحدودة. تقتصر الضمانات في قانون الهيئة على المادة (29) التي توجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغين والشهود والخبراء، وهي عامة لا تضع نظاماً متكافئاً للحماية من الانتقام الوظيفي، ولا يستطيع منشور أن يضيف إليها حماية قانونية جديدة.

ثالثاً: معيار التمييز بين ما يكفي المنشور وما يستلزم قانوناً.

يُقترح معيار عملي: كل ما يمس الحقوق والحريات أو يرتب جزاءً أو يستحدث التزاماً جديداً لا يكون إلا بقانون؛ وكل ما يفسر أو يذكر أو ينظم تنفيذ نص قائم يكفي المنشور. ويوضح الجدول الآتي تطبيق المعيار:

رابعاً: مقترحات الإصلاح. على هدي ما سبق، نقترح الدراسة:

1. إصدار قانون خاص بالنزاهة وتضارب المصالح والإفصاح عن الذمة المالية يتضمن تعريفاً جامعاً للتضارب بصوره الثلاث (الفعلي والظاهري والمحمّل)، وواجبات الإفصاح والتتحي، وحظر الجمع وقيود ما بعد الخدمة، والجزاءات المناسبة، وحماية المبلغين، وتحديد الجهة المختصة بتلقي الإقرارات وفحصها. وهي عناصر تتسق مع التزامات الدولة بموجب المادتين 7 و8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدّقت عليها ليبيا بالقانون رقم 10 لسنة 2005.

2. تفعيل مبادرة التشريع عبر الجهتين المختصتين: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي خولها قانونها اقتراح التشريعات المتصلة بمكافحة الفساد والعمل على تفعيل الاتفاقية الأممية، وهيئة الرقابة الإدارية بحكم المادة (25) البند الثامن من قانونها.

3. توحيد المناشير في دليل أو مدونة سلوك وظيفي واحدة، تحل محل المناشير المتفرقة، بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية (2025-2030)، وتنشر في الجريدة الرسمية.

4. تنسيق الجهات الرقابية (الهيئة وديوان المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) على قاعدة تحديد المخاطبين بكل وثيقة ونطاقها وعلاقتها بما سبقها من وثائق.

5. نشر المناشير ورقمنتها في قاعدة بيانات رسمية مفتوحة، مع بيان حالة كل منشور من نفاذ أو إلغاء.

6. إبقاء المنشور أداة تنفيذية بعد صدور التشريع، لشرح الأحكام وتوجيه الجهات إلى تطبيقها، دون أن يتجاوز نطاقه إلى إنشاء الالتزامات.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان القيمة القانونية لمنشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 1 لسنة 2026 بشأن التقيد بأحكام الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح، وتقدير كفايته أداة لتنظيم المسألة في الوظيفة العامة الليبية. وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

1. تضارب المصالح مسألة وقائية تتسع لصور ثلاث (فعلية وظاهرية ومحتملة)، ولا يقف تنظيمها عند حدود الجزاء بعد وقوع الفساد.

2. لا يوجد في التشريع الليبي، بحسب ما أمكن الاطلاع عليه، قانون مستقل يعرّف تضارب المصالح تعريفاً جامعاً ويرتب عليه نظاماً متكاملًا من الإفصاح والتتحي والجزاء، وتتوزع الأحكام ذات الصلة على قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010، والقانونين رقمي 20 لسنة 2013 و11 لسنة 2014، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها بالقانون رقم 10 لسنة 2005.

3. أدى هذا الفراغ النسبي إلى لجوء الجهات الرقابية إلى المناشير، فصدرت أربعة مناشير متقاربة الموضوع في أقل من ثلاث سنوات عن مجلس الوزراء والهيئة وديوان المحاسبة، فضلاً عن الأدلة القطاعية كدليل الحوكمة المصرفي.

4. تشير بيانات المنشور رقم 1 لسنة 2026، وهي الوحيدة المتاحة للباحث، إلى أنه ينصرف إلى طلب «التقيد بأحكام» الحوكمة والشفافية ومنع التضارب، ما يرجح طبيعته التذكيرية أو التفسيرية، وتبقى هذه النتيجة معلقة على مطابقتها على النص الرسمي.

5. لا يمنح قانون الهيئة رئيسها نصاً صريحاً بإصدار مناشير ملزمة للجهات الخاضعة لرقابتها، وإنما يستفاد اختصاصه بالتنبيه والتوجيه من المواد (9) و(25) و(52) و(56)، والهيئة ملحقة بالسلطة التشريعية فلا رئاسة إدارية لها على تلك الجهات.

6. قيمة المنشور القانونية تابعة لا مستقلة: يلتزم بما يحيل إليه من نصوص أعلى، ولا ينشئ التزاماً ولا جزاءً جديداً، وإن فعل كان منشوراً تنظيمياً معيّباً بعدم الاختصاص قابلاً للإبطال أمام القضاء الإداري.

7. المنشور أداة نافعة للتذكير والتوجيه والمتابعة، لكنه لا يكفي وحده لتنظيم تضارب المصالح لغياب التعريف الجامع، وتعدد الوثائق، وعدم إمكان فرض الإفصاح والتتحي والجزاءات بغير قانون، وضعف النشر والاستقرار.

التوصيات

1. إصدار قانون خاص بالنزاهة وتضارب المصالح والإفصاح عن الذمة المالية، يتضمن تعريفاً جامعاً وواجبات الإفصاح والتتحي وقيود الجمع وما بعد الخدمة والجزاءات وحماية المبلغين.

2. توحيد مناشير الحوكمة وتضارب المصالح المتفرقة في دليل أو مدونة سلوك وظيفي واحدة تُنشر في الجريدة الرسمية.

3. قيام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية بمبادرة تشريعية مشتركة، استناداً إلى اختصاص كل منهما في اقتراح التشريعات.

4. تقيد الهيئة منشوراتها بحدود التذكير والتفسير والتنبيه، والنص صراحةً فيها على النصوص الأعلى التي تستند إليها، تجنباً للطعن بعدم الاختصاص.

5. إنشاء قاعدة بيانات رسمية للمناشير تبين حالة كل منشور ومخاطبيه وما ينسخه أو يعدله.

6. إجراء دراسات ميدانية لقياس أثر المناشير في سلوك الجهات الخاضعة للرقابة، وتتبع أحكام القضاء الإداري الليبي بشأنها.

تنبيه ختامي: ترتبط النتيجتان الرابعة والخامسة بنص المنشور الرسمي الذي تعذر الاطلاع عليه؛ فإن جاء النص مخالفاً للتوصيف الوارد هنا (كأن استحدث التزامات أو جزاءات)، تعين تعديل التحليل في المطلب الأول من المبحث الثاني بما يوافق ذلك.

المراجع

التشريعات والوثائق الليبية

1. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
2. القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.
3. القانون رقم 10 لسنة 2005 بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
4. القانون رقم 12 لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
5. القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 2013/9/25، وتعديلاته (القانون رقم 17 لسنة 2016 والقانون رقم 2 لسنة 2023).
6. القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقرار رقم 5 لسنة 2024 باعتماد لائحته التنفيذية.
7. قرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة 2024 بإصدار لائحة العقود الإدارية.
8. منشور رئيس مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2023 بشأن التأكيد على الالتزام الوظيفي ومحاربة الفساد في المؤسسات العامة.
9. منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 4 لسنة 2024 بشأن تعارض المصالح.
10. منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم 2 لسنة 2025 بشأن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعارض المصالح.
11. منشور رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم 1 لسنة 2026 بشأن التقيد بأحكام الحوكمة والشفافية ومنع تضارب المصالح (لم يُتَّحِ الاطلاع على نصه الكامل؛ بياناته من أرشيف المجمع القانوني الليبي).
12. مصرف ليبيا المركزي، دليل الحوكمة للقطاع المصرفي (المحدث)، 2024.

الكتب

1. أحواس، خليفة صالح. (2019). القانون الإداري الليبي الحديث. طرابلس، ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
2. البوعيشي، فؤاد صالح عمر. (2026). انعدام القرار الإداري وفق أحكام القضاء الليبي والمقارن. مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 11(5)، 408-422.
3. الحسوني، حسين علي إسماعيل. (2026). القوانين الدستورية وتعديلاتها كعامل لإعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا: دراسة تحليلية للمراحل الانتقالية (2011-2025). المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 5(1)، 396-413.
4. الذويبي، رجب ميلاد. (2024). الإطار القانوني للتظلم الإداري في القانون الليبي. مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، 5(2)، 313-338.
5. الشيباني، منير. (دون تاريخ). المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية: دراسة في القانون الليبي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.
6. الطماوي، سليمان محمد. (1991). النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة (ط. 6). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
7. الطماوي، سليمان محمد. (1979). القضاء الإداري: الكتاب الثالث: قضاء التأديب: دراسة مقارنة. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
8. الطماوي، سليمان محمد. (1996). الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
9. معيوف، طه الكوني المختار. (2026). دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ليبيا: الأسس الدستورية وتحديات التطبيق. مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 8.

10. Kelsen, H. (1945). General theory of law and state. Cambridge, MA: Harvard University Press.

11. Kelsen, H. (1967). Pure theory of law (M. Knight, Trans.). Berkeley, CA: University of California Press.

الوثائق والأحكام الدولية والأجنبية

1. United Nations Convention against Corruption, 2003.
2. United Nations General Assembly, International Code of Conduct for Public Officials, Res. 51/59, 12 Dec. 1996.
3. OECD, Guidelines for Managing Conflict of Interest in the Public Service, OECD Publishing, Paris, 2003.

4. OECD, Managing Conflict of Interest in the Public Sector: A Toolkit, OECD Publishing, Paris, 2005.
5. OECD, Recommendation of the Council on Public Integrity, 2017.
6. Conseil d'État, Section, 29 janv. 1954, Institution Notre-Dame du Kreisker, Rec. p. 64.
7. Conseil d'État, Assemblée, 18 déc. 2002, Mme Duvignères, n° 233618, Rec. p. 463

المواقع والمصادر الإلكترونية

1. المجمع القانوني الليبي: lawsociety.ly (أرشيف التشريعات، وأحكام المحكمة العليا، و«إعادة تقييم قانون مكافحة الفساد في ليبيا: دراسة نقدية»).
2. قاعدة بيانات DCAF للتشريعات الليبية: security-legislation.ly.
3. المنصة العربية للتشريعات (الإسكوا): alp.unescwa.org.
6. مصرف ليبيا المركزي: cbl.gov.ly.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.